

السنة

أن ينسخ القرآن بالسنة لجاز أن ينسخ كل أحكامه فلا يكون أ فيه حكم يلزم فإنه يلزمه أعظم من ذلك إذا أقر أنه لم يعرف جمل فرائض أ إلا بتفسير السنة فكان جائزا أن يجمل أ كل فرض فيه فلا ينقص منه شيئا حتى يجعل أ النبي A هو المفسر كل فرض فيه فلا يكون أ فيه حكم يعرف إلا بالسنة فقد أقروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم وزادوا معنى هو أكثر قالوا لأننا قلنا إنما ينسخ أ بسنة نبيه A بعض أحكام القرآن ولا نتسخ أخباره ولا مدحه وأقروا أن كثير من أخبار أ ومدحه فسرهما النبي A بسنته فهذا أكثر في المعنى مما قلنا . 400 - قال أبو عبداً وزعم أبو ثور ان القائل إن السنة تنسخ الكتاب مغفل قال وذلك أنه يخبر ان النبي A يحرم ما أحل أ ويحل ما حرم أ قال وهذا افتراء فقال بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا وأشد افتراء من حكى عن مخالفه ما لا يقوله وشنع به عليه لم يقل أحد إن النبي A كان يحل ما حرم أ ولا يحرم ما أحل أ بل القول عند جميع الأمة أن النبي A لم يكن يحل إلا ما أحل أ ولا يحرم إلا ما حرم أ .

401 - قال أبو عبد أ إلا أن التحليل والتحريم من أ يكون على وجهين أحدهما أن ينزل أ تحريم شيء في كتابه فيسميه قرآنا كقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه ذلك مما قد حرمه في كتابه والوجه الآخر إن ينزل عليه وحيا على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه فيسميه حكمة ولا يسميه قرآنا وكلاهما من عند أ كما قال أ وأنزل عليك الكتاب والحكمة وقال واذكروا نعمة أ عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة فتأولت العلماء أن الحكمة ها هنا هي السنة لأنه قد ذكر الكتاب ثم قال والحكمة ففصل بينهما بالواو فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب وهي ما سن الرسول A مما لم يذكر في الكتاب لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال وأنزل عليك الكتاب والكتاب وهذا يبعد فيقال لمن قال بقول أبي ثور ما أنكرت أن يحول النبي A عما فرض عليه عمله بالكتاب فيأمره أن يعمل بغير ذلك بوحى يوحى إليه على لسان جبريل من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآنا ولكن ينزل عليه حكمة يسميها سنة وهذا ما لا ينكره إلا ضعيف الرأي